

## قرار مجلس الوزراء رقم (2) لسنة 1999م

### في شأن تركيب أجهزة لاسلكية للاستغاثة والإنقاذ بسفن الصيد والنزهة البحرية

#### مجلس الوزراء،

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات، وصلاحيات الوزراء، والقوانين المعدلة له،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1973م في شأن الأجهزة والاتصالات اللاسلكية المعدل بالقانون رقم (7) لسنة 1986م،
  - وعلى القانون الاتحادي رقم (26) لسنة 1981م في شأن القانون التجاري البحري وتعديلاته،
  - وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م،
  - وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (8/429) لسنة 1989م بشأن إلزام سفن الصيد والنزهة بتركيب أجهزة لاسلكية للاستغاثة والإنقاذ، المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (5/537) لسنة 1998م،
  - وبناء على ما عرضه وزير المواصلات، وموافقة مجلس الوزراء،
- قرر:

#### المادة الأولى

1. تلتزم سفن الصيد والنزهة البحرية التي يزيد طولها على 35 قدم بتركيب أجهزة لاسلكية بحرية تعمل على القنوات البحرية العالمية، وعلى وجه الخصوص القناة رقم (16) المخصصة لأغراض الاستغاثة والسلامة، وذلك لتسهيل اتصال هذه الوحدات البحرية بحرس الحدود.
2. ويكون تركيب الأجهزة اللاسلكية اختيارياً لسفن الصيد والنزهة البحرية التي لا يزيد طولها على 35 قدم، وفي حالة عدم رغبة ملاك هذه الوحدات البحرية تجديد ترخيص الجهاز اللاسلكي الذي سبق الترخيص لهم به، فعليهم مراجعة وزارة المواصلات لتسوية أوضاعهم، وإعادة ترخيص الجهاز اللاسلكي الأصلي والتعهد بعدم استخدام هذا الجهاز إلا بعد الترخيص من وزارة المواصلات.

#### المادة الثانية

على جميع الجهات المعنية في الدولة بما فيها وزارة الداخلية وإدارات الموانئ عدم السماح لأي وحدة بحرية بالملاحة في المياه الإقليمية للدولة بدون وجود أجهزة لاسلكية مثبتة عليها، ومرخصة من وزارة المواصلات، ويستثنى من ذلك سفن الصيد والنزهة البحرية التي لا يزيد طولها عن 35 قدم.

### المادة الثالثة

تقوم وزارة المواصلات بتحصيل رسم قدره مبلغ (200) مائتي درهم عن كل جهاز يستخدم لسفن الصيد والنزهة البحرية عند الترخيص والتجديد السنوي.  
كما تقوم وزارة المواصلات بتحصيل رسم قدره (150) مائة وخمسون درهم من منشآت القطاع الخاص مقابل إصدار بطاقة مندوب لها على أن يتم تجديدها سنوياً بنفس الرسم المذكور.

### المادة الرابعة

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

---

صدرعنا في أبوظبي،  
بتاريخ: 4 / ذي القعدة / 1419 هـ،  
الموافق: 20 / فبراير / 1999 م.